بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك
مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له فقد قال اصحابنا وغيرهم يسن
ان ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحل للمسجد النبوي والصلاة فيه كما ذكره
المصنف ثم الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا ويشمل الذكر والانثى الاتي من
قرب او بعد فيستدل به على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة اذ للوسائل حكم المقاصد
وقد اخرج ابو داوود بسند صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام فتامل هذه الفضيلة العظيمة وهي رده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه اذ هو صلى الله
عليه وسلم حي في قبره كسائر الانبياء لما ورد مرفوعا الانبياء احياء في قبورهم يصلون ومعنى رد
روحه الشريفة رد القوة النطقية في ذلك الحين للرد عليه ولا يغتر بانكار ابن تيمية لسن زيارته
صلى الله عليه وسلم فانه عبد اضله الله كما قاله العز بن جماعه واطال في الرد عليه التقي السبكي
في تصنيف مستقل ووقوعه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بعجب فانه وقع في حق الله
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فنسب اليه العظائم كقوله ان لله تعالى
جهة ويدا ورجلا وعينا وغير ذلك من القبائح الشنيعة ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله
بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
قبري عيدا فلا يدل لما افتراه لان المحققين نقلوا الاجماع على سن زيارته صلى الله عليه وسلم مع ما يدل
لها من الاحاديث السابقة وغيرها وحينئذ فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته
على النهي عنها والا فهو لا يدل على ذلك بل قد يدل على الحث على كثرتها وانها لا تهمل حتى لا يؤتى
الا في بعض الاوقات كالعيد ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يكون الا فيه
او لا تتخذ كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة
والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة بالوعد الصادق لا بد
منها وافاد قوله له انه يخص بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال
عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وفيه بشرى له
بموته مسلما وافاد اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة جليلة اذ هي تعظم
بعظم الشافع قوله ان يكثر من الصلاة الى اخره هل الاكثار منها افضل منه بقراءة القرآن او عكسه
وهل يأتيان في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم

٢٣٠

او هما مستويان كل محتمل وكلام مهم في باب الجمعة ربما يومي الى الاخير والظاهر ان الاكثار
من الصلاة والسلام عليه في ذلك افضل لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان القراءة
انما تكون افضل من الذكر الذي لم يخص اما ما يخص فهو افضل منها وهذا منه قوله الرابع الى
اخره ينبغي ايضا ان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تأسيا به صلى الله
عليه وسلم قال السبكي ولم ار لاصحابنا في ذلك كلاما وينبغي ان يكون سنة موكدة اكثر من المواضع
التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا ويبعد القول بالوجوب ولعل مراد من قال به
كمالك واهل المدينة على الاستحباب المؤكد انتهى والمعرس موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر
الليل للاستراحة والنوم قوله قبل دخوله قال في الاحياء من بير الحرة قيل الظاهر انه اراد بير
السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع وهل
يفوت به اولا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول الحرم
ومكة ثم رايت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة قوله ويلبس انظف ثيابه هل الاولى الاعلى
قيمة كالعيد او الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو الاليق بالتواضع المطلوب ثم
ويسن ان يتطيب ومما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالاحرام فهو حرام يجب منعهم منه
ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وامثالهم عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة
قال العز بن جماعة ومما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة او حرمها لا باس
به اي بالنسبة للرجال لان وفد عبد القيس لما راوه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم
ذلك وتعظيم حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد وفاته كهو في حياته قوله نزلوا اي الغو النغم
عنها ولم يتجوزها مسارعة اليه صلى الله عليه وسلم وذكر السيد السمهودي كابن جماعة عند وصول
الحرم دعاء وعند وصول المدينة ولا باس بهما وان لم يصح فيهما شيء ويسن ايضا ان يتصدق بشيء وان قل وقوله
الى اهل المدينة اولى ويظهر ان المراد بهم المستوطنون بها وان محل اولويتهم اذا لم يوجد احوج منهم
والا فهو اولى وان لا يعرج على غير المسجد الا لضرورة وان يستحضر عند رؤيته انه مهبط الوحي ومحط رحال الكمل
وان يفرغ قلبه من كل شيء قوله وليكن الى اخره من ذلك ان لا يركب فيها فقد قال مالك رضي الله عنه استحي
ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي قوله اذا دخل باب مسجده صلى الله
عليه وسلم قال الجمال الطبري ينبغي ان يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام
كان يدخل منه رجلا لله فاصنعه بانه لم يطلع لما ذكر الا بعد اطلاعه على ما يدل له وظاهر تخصيص هذا الباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)